16886 - عن الأوزاعي قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس في الخرص (الخرص : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا . النهاية (2 / 22)) فإن في المال العرية (العرية : قد تكرر ذكرها في الحديث واختلف في تفسيرها فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرية : فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه كأنها عريت من جملة التحريم فعريت : أي خرجت . النهاية (3 / 225) ب .

الواطئة : المارة والسابلة سموا بذلك لوطئهم الطريق . النهاية (5 / 200) ب .

الآكلة : الأكولة التي تسمن للأكل . وقيل هي الخصى والهرمة والعاقر من الغنم . قال أبو عبيد : والذي يروي في الحديث الأكيلة وإنما الأكيلة المأكولة يقال : هذه أكيلة الأسد والذئب . وأما هذه فإنها الأكولة (1 / 58) ب) والواطئة والآكلة .

أبو عبيد في الأموال